محاضرات في القانون الجنائي الخاص

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي

من إعداد وتقديم الدكتور: شردود الطيب

السنة الجامعية 2021 ـ 2022

تمهيد:

سبق وأن عرفنا أن القانون الجنائي الخاص يقصد به مجموعة النصوص القانونية وشروحها التي تهتم بتحديد مفردات الجرائم المختلفة، وبيان أركانها الخاصة وظروفها الخاصة، والآثار التي تترتب على توافر هذه الأركان والظروف. ويُطلق على هذا القسم من أقسام القانون الجنائي كذلك اسم: "قانون العقوبات ـ القسم الخاص".

أهم خصائص القانون الجنائي الخاص:

1 ــ إن قسم القانون الجنائي الخاص يعتبر أقدم جزء من أقسام القانون الجنائي، حيث لا توجد دلائل على وجود القانون الجنائي العام في العصور الأولى، إذ عُنيت المجتمعات البشرية أنذاك بتحديد الجرائم وتحديد العقوبات المقابلة لها فقط.

2 ــ القانون الجنائي الخاص هو الفرع الأكثر استعمالا في الحياة العملية، حيث تُطرح على الجهات القضائية المختلفة مسألة تكييف الوقائع المرتكبة، وهي من لب القانون الجنائي الخاص، وغني عن البيان ما للتكييف من أهمية، سواء فيما تعلق بالشق الموضوعي كالجزاء، أو ما تعلق بالإجراءات كالاختصاص وتحريك الدعوى والإثبات وغيرها.

3 ــ القانون الجنائي الخاص أكثر عرضة للتغيير، فقد يرى المشرع ضرورة حماية بعض المصالح، فيعمد إلى تجريم بعض الأفعال الماسة بها، ثم يرى فيما بعد نزع الصفة الجزائية عنها أو عن غيرها، وبهذا تولد جرائم وتزول أخرى، أو يرى تخفيف الجزاء الجنائي أو تشديده بشأن أفعال مجرمة، ولهذا يحدث التغيير في القانون الجنائي الخاص من حين إلى آخر.

أهمية القانون الجنائي الخاص:

تبدو أهمية القانون الجنائي الخاص من عدة نواحي أهمها:

1 ــ الصلة الوثيقة بين القانون الجنائي الخاص ومبدأ الشرعية، المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بالقول: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، إذ لا يكفي تقرير هذا المبدأ ضمن قواعد القسم العام، وإنما لابد أن يترجم في صورة تحديد صور السلوك غير المشروع، وبيان الجزاءات المقررة لكل منها، وذلك حتى تصان حقوق الأفراد وحرياتهم في المجتمع، وهذه هي مهمة القانون الجنائي الخاص.

2 ــ المساعدة على تكوين العقلية القانونية لكل مشتغل بالقانون الجنائي، خاصة في مجال تكييف الوقائع، نظرا لكثرة التطبيقات العملية في الواقع القانوني.

3 ــ المساعدة على تطور علم الإجرام وعلم العقاب، وذلك لما تقدمه دراسة القانون الجنائي الخاص من معلومات وبيانات إحصائية، تتعلق بأنواع الجرائم المختلفة والظروف التي ارتكبت فيها والعقوبات التي صدرت بشأنها، وجدوى هذه الأخيرة في علاج المجرم وإصلاحه.

4 ــ القانون الجنائي الخاص يعكس مدى التقدم والتغيير الحضاري للمجتمع، من نواحيه المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والروحية والخلقية، ويؤكد هذا أن جانبا من هذا القانون يتميز بالتغير وعدم الثبات تبعا لمدى التغير الحضاري في المجتمعات المختلفة، فقواعد القانون الجنائي الخاص تعتبر مرآة صادقة لحياة المجتمع التي تطبق فيه، ومنه يمكن معرفة مدى مدنية مجتمع، لأن عدد الجرائم التي ينص عليها القانون الجنائي الخاص يتناسب طرديا مع درجة المدنية، فيرتفع بارتفاعها وينخفض بانخفاضها، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه مع تقدم المدنية يتهذب الشعور الإنساني، فيستهجن أفعالا كانت مباحة من قبل، مثل قتل الحيوان، تكدير الهدوء والسكينة، الإضرار بالصحة العامة وغيرها.

مقرر الدراسة:

بطبيعة الحال لن نتعرض بالدراسة لكل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، وإنما سنكتفي بما هو مقرر في برنامج السنة الثانية ماستر تخصص القانون الجنائي، والمتمثل في ثلاثة محاور هي: جريمة الإجهاض، الجرائم ضد الأصول، جريمة اختطاف الأطفال.

المحور الأول

جريمة الإجهاض

تناول المشرع الجزائري الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات، والمطلع على نصوص قانون العقوبات الجزائري يعلم بأن نصوص جريمة القتل لا تحمي الجنين في رحم أمه، لأن هذا الكائن الحي لا يتمتع بصفة الإنسان في نظر قانون العقوبات.

ولما كان الجنين هو المقدمة الطبيعية لإنسان المستقبل فإن حماية هذا الأخير تكون ناقصة إذا لم نوفر الحماية للأول أي الجنين، ولهذا السبب يحتاج الجنين إلى حماية قانون العقوبات حتى يكتمل نموه ويصير إنسانا، وتتوفر هذه الحماية من خلال تجريم الإجهاض وتجريم الدعاية له أو التحريض عليه.

وعليه فإننا نتناول هذا المحور في مطلبين، المطلب الأول نخصصه لجريمة إجهاض الحامل لنفسها وإجهاض الحامل من الغير، والمطلب الثاني نخصصه لجريمة التحريض على الإجهاض.

المطلب الأول

جريمة إجهاض الحامل لنفسها وإجهاض الحامل من الغير

نتناول هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول

تعريف الإجهاض المجرم وبيان صوره

أولا: تعريف الإجهاض المجرم

لم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض المجرم، وقد تولى الفقه هذه المهمة فتعددت التعريفات، حيث عُرف على أنه "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان". وعُرف كذلك بتعريف يصب في نفس الاتجاه بالقول: "الإجهاض إنهاء غير تلقائي لحالة الحمل قصدا قبل موعده الطبيعي". ويمكن تعريفه وفق ما يريده المشرع الجزائري بأنه :"تعمد إنهاء حالة الحمل سواء كان حقيقيا أو مفترضا قبل أوان الولادة الطبيعي وبلا ضرورة تقتضيه".

ثانيا: صور الإجهاض المجرم

تأخذ جريمة الإجهاض في القانون الجزائري صورتين هما:

1 ــ إجهاض المرأة لنفسها:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 309 من قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بالمرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك، أو توافق على استعمال الطرق والإرشادات التي قدمت لها لتحقيق هذا الغرض.

2 ــ إجهاض المرأة من قبل الغير:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 304 من قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بكل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها، أو شرع في ذلك، سواء كان ذلك برضاها أو بغيره، والملاحظ هنا أن المشرع لا يعتد برضا المرأة، ويرجع سبب ذلك إلى كون الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية من جهة، وإلى كون الضحية الحقيقية لهذا الفعل هو الجنين الذي يعدم من الوجود، فالحق موضوع الحماية بجريمة الإجهاض ليس للحامل حتى يعتد برضائها، وإنما هو حق للجنين الذي لا تملك الأم حق التصرف فيه.

الفرع الثاني

أركان جريمة الإجهاض

من التعريفات السابقة يتضح لنا أن جريمة الإجهاض تقوم على ركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

يتشكل هذا الركن من أربعة عناصر متمثلة في: المحل الذي يقع عليه فعل الإجهاض وهو الحمل، ثم فعل الإجهاض، ثم النتيجة والمتمثلة في إنهاء حالة الحمل قبل موعدها الطبيعي، وأخيرا العلاقة السببية بين فعل الإجهاض ونتيجته.

1 ــ المحل:

يتمثل المحل الذي يقع عليه الاعتداء أي فعل الإجهاض كأصل عام في حالة الحمل، ويقصد بهذه الأخيرة الحالة التي تكون عليها المرأة الحامل منذ بداية الحمل وحتى نهايته، أي حالة الجنين في رحم أمه الذي يلتصق بها التصاقا مباشرا، ويعتمد عليها اعتمادا كليا في حياته ونموه الطبيعي، إلى أن يصير إنسانا، وبناء على ذلك فإن أي اعتداء من شأنه أن يفصل الجنين عن أمه، يشكل اعتداء على حالة الحمل وتقع به جريمة الإجهاض إذا توافرت باقي العناصر والأركان.

ولذلك يكون من الضروري تحديد اللحظة التي يبدأ منها اتصال الجنين بأمه واللحظة التي ينتهي عندها هذا الاتصال، لأن الفترة التي تفصل بين هاتين اللحظتين هي التي يتمتع فيها الجنين بحماية نصوص الإجهاض. ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن حياة الجنين تبدأ من لحظة الإخصاب وتنتهي مع بداية عملية الولادة حيث يكتسب الجنين عندها صفة الإنسان وتحمي حياته منذ تلك اللحظة نصوص جريمة القتل. وطوال الفترة التي تمتد خلالها حياة الجنين يُتصور وقوع جريمة الإجهاض، فلا يشترط أن تمضي مدة معينة على الإخصاب، أو أن يبلغ الجنين درجة معينة من النمو، فالإجهاض قد يرتكب والحمل في ساعاته الأولى.

وغني عن البيان أن منع الحمل قبل حدوثه بالفعل لا يشكل إجهاضا، ويترتب على هذا أن استعمال وسائل منع الحمل التي تستهدف الحيلولة دون الإخصاب أيا كان نوعها وأيا كانت كيفية أدائها لدورها في منع الإخصاب لا يعد إجهاضا، ولكن الإشكال يثور في الفرضية التي تكون فيها وسيلة منع الحمل تؤدي وظيفتها بعد التلقيح أي بعد الإخصاب، وهذه الوسيلة قد تكون في صورة أدوية أو في صورة أدوات "لولب مثلا" لتنظيم الحمل أو منعه، إذ أن هذه الأدوية أو الأدوات تحول دون التصاق البويضة الملقحة بجدار الرحم، مما يترتب عليه القضاء عليها وإنهاء عملية الحمل. فهل تُعد وسيلة منع الحمل في هذه الفرضية إجهاضا مجرما؟ أم إجهاضا مبررا على أساس أن منع الحمل هو استعمال لحق أو لأن القانون قد أذن بذلك؟. خصوصا وأن الأبحاث الطبية تثبت أن البويضة الملقحة تبقى ثلاثة أيام في قناة الرحم بعد التلقيح ثم تنزل بعد ذلك إلى الرحم لتمكث فيه عشرة أيام وبعد انتهاء هذه المدة تلتصق بجدار الرحم، والأثر الذي تحدثه الأدوية والأدوات التي نتكلم عنها في هذه الفرضية، هو منع التصاق البويضة الملقحة بجدار الرحم وتموت البويضة تبعا لذلك، فإذا اعتبرنا بداية الحمل هي لحظة الإخصاب، وكل اعتداء يقع على الحمل بعدها يكون إجهاضا، فإن استعمال مثل هذه الأدوية أو الأدوات يشكل إجهاضا. إلا أننا لا نعتقد ذلك، إلا إذا كان استعمال مثل هذه الأدوية والأدوات بدون رضا أصحاب الشأن، وذلك لأن القانون يجيز استعمالها، وبالتالي فهو إجهاض مبرر أي خاضع للأفعال المبررة.

وتقوم جريمة الإجهاض في أي وقت ارتكب فيه فعل الإجهاض سواء في بداية حالة الحمل أو في وسطها أو في نهايتها، ويهدف المشرع من وراء هذا إلى حماية التطور الطبيعي للحمل.

وإذا كان وجود حالة الحمل تمثل المحل في جريمة الإجهاض، باعتباره أحد عناصر الركن المادي لتلك الجريمة، فإنه يترتب منطقيا على ذلك كأصل عام أن انتفاء حالة الحمل ينفي قيام

جريمة الإجهاض، لعدم وجود المحل الذي يقع عليه الاعتداء، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل، واعتبر قيام جريمة الإجهاض لمجرد افتراض حمل المرأة، إذ يكفي لوقوع جريمة الإجهاض في هذه الفرضية، أن يتجه قصد الجاني إلى إجهاض امرأة، ومباشرة استعمال الوسائل التي تؤدي إلى تلك النتيجة، حتى ولو كانت هذه المرأة غير حامل فعلا.

وتقع جريمة الإجهاض سواء كان الحمل مشروعا أو غير مشروع أي نتيجة علاقة غير شرعية كالزنا والاغتصاب، وسواء كان قد تم الحمل بوسيلة طبيعية "الجماع" أو وسيلة صناعية كالتلقيح الاصطناعي.

2 ــ فعل الإجهاض:

فعل الإجهاض هو الفعل الذي يصدر عن الحامل أو الغير والذي من شأنه أن يضع حدا لحالة الحمل قبل الموعد الطبيعي لعملية الولادة، ويستوي في ذلك أن يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا ولم يحدد المشرع وسيلة بعينها للإجهاض، بل كل ما ذكره في المادة 304 من قانون العقوبات يعتبر على سبيل المثال فقط وليس على سبيل الحصر، ويدل على قصد المشرع هذا، استعماله لعبارة "وسائل أخرى"، التي لها مدلول واسع متمثلا في كل وسيلة تستعمل للإجهاض، حتى لا يفلت الجاني من العقاب لمجرد أنه لم يستعمل الوسيلة المحددة في النص القانوني.

ولهذا تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم ذات القالب الحر من حيث الوسيلة، إذ يستوي أن تكون الوسيلة المستعملة مادية أو معنوية، فقد تكون الوسيلة كيميائية مثل الأدوية الطبية أو أي مادة أخرى مهما كانت طريقة تناولها ـ شراب، أقراص، دهن، حقن، استنشاق إلخ... ـ وقد تكون وسيلة الإجهاض ميكانيكية مثل إدخال آلة أو أداة يتحقق باستعمالها إنهاء حالة الحمل.

ويأخذ حكم الوسائل الميكانيكية توجيه أشعة إلى جسم الحامل أو موجات تصادمية أو تدليك جسمها أو ضربها أو دفعها من مكان مرتفع، وقد تلجأ الحامل نفسها إلى وسائل لا تبدو في ظاهرها إنهاء لحالة الحمل، ولكنها في حقيقتها تؤدي إلى ذلك، مثل ممارسة الرياضة العنيفة كالقفز وحمل الأثقال، أو الرقص العنيف، أو ركوب الخيل، أو ارتداء ملابس ضيقة، أو أحزمة ضاغطة وغير ذلك من الأفعال.

وقد تكون وسيلة الإجهاض معنوية، كترويع الحامل وذلك بالصراخ فجأة في وجهها، أو تفجير قنبلة صوتية شديدة الانفجار على مقربة منها وغيرها.

3 ــ النتيجة:

قد تكون جريمة الإجهاض جريمة تامة، وقد تكون مجرد شروع.

أ ــ الجريمة التامة:

تتمثل النتيجة في الجريمة التامة في إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي، ويتمثل هذا الإنهاء إما في خروج الجنين ميتا من رحم أمه، أو خروجه حيا سواء كان قابلا للحياة أم لا، وتتحقق جريمة الإجهاض حتى ولو كان قابلا للحياة وعاش فعلا، لأن في خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي له حتى الولادة الطبيعية.

ويمكن تصور الحالة الأخيرة لإنهاء الحمل في موت الجنين مع بقائه في رحم الأم، ويكون هذا في صورة أحد فرضين، الفرض الأول هو موت الجنين فقط في رحم الأم دون موت الأم، ويتعين إخراج الجنين الميت من الرحم لأن بقاءه فيه يهدد صحة الأم، أما الفرض الثاني فيموت الجنين وتموت الأم، وقد اعتبر القضاء أن جريمة الإجهاض متحققة في هذا الفرض، وقضى بأن جريمة الإجهاض قائمة ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها.

وهذا يعني أنه لا يشترط لوقوع جريمة الإجهاض أن تظل الأم الحامل على قيد الحياة بعد ارتكاب هذه الجريمة، لأن من المتصور أن يكون فعل الإجهاض هو فعل قتل الحامل، وتكون النتيجة المترتبة على هذا الفعل الواحد، هي إنهاء حياة الأم وإنهاء حالة الحمل في آن واحد، فإذا توافر القصد الجنائي نكون أمام تعدد معنوي للجرائم، فيسأل الجاني عن قتل وإجهاض في نفس الوقت.

ب ــ الشروع:

للشروع في الإجهاض ثلاث صور، وكلها معاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة، وتشترك جميعها في عدم تحقيق النتيجة، وهي كالآتي:

الصورة الأولى: الشروع الموقوف

وهو أن يبدأ الجاني في فعل الإجهاض ولا يتمه لسبب خارج عن إرادته، فلا تقع النتيجة الإجرامية وهي إنهاء حالة الحمل، وهو يتشكل من عنصرين هما البدء في التنفيذ والإيقاف الاضطراري للفعل.

الصورة الثانية: الشروع الخائب

وفيه يتم الجاني الفعل المفترض للإجهاض، وتكون الوسائل التي استعملها من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض، ولكن النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني، كأن تسعف المرأة بمضاد يوقف مفعول هذه الوسائل.

الصورة الثالثة: الشروع المستحيل

ونكون بصدده إذا كانت المواد التي استعملها الجاني لا تؤدي إلى الإجهاض، لكنه لا يعلم ذلك واستعملها بقصد إحداثه، وترجع الاستحالة هنا إلى الوسيلة وتسمى استحالة مادية. كما نكون بصدد شروع مستحيل إذا كانت المرأة المفترض حملها غير حامل أصلا، وتسمى هذه الاستحالة استحالة قانونية لانعدام المحل.

4 ــ علاقة السببية:

لكي يكتمل الركن المادي لجريمة الإجهاض في صورتها التامة، يجب أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإجهاض وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وذلك بأن يُثْبَتْ أن فعل الإجهاض هو الذي أدى إلى خروج الجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي للولادة، سواء كان حيا أو ميتا، أو يموت الجنين في رحم الأم بسبب هذا الفعل، فإذا انتفت هذه العلاقة كنا أمام جريمة شروع في إجهاض، إذا توافر الركن المعنوي.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الإجهاض في القصد الجنائي، إذ يشترط لقيام هذه الجريمة أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمدا، فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل، ولكنه يرتكب في هذه الحالة جريمة الجرح الخطأ.

ويتوافر القصد الجنائي في جريمة الإجهاض بتوافر عنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة كما حددها القانون، فيجب أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل أو بافتراض وجوده، فإن كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضا، فإنه لا يتابع من أجل جريمة الإجهاض تحت هذا الوصف، وإنما يتابع تحت وصف آخر، وذلك بحسب السلوك الجرمي والإرادة.

ويجب أن يعلم كذلك أن من شأن سلوكه أن يؤدي إلى إنهاء حالة الحمل، ومع ذلك تتجه إرادته إلى هذا السلوك ونتيجته، أي يتعين أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة، فلا يرتكب جريمة الإجهاض من زلت قدمه فسقط على امرأة حامل فتسبب في إجهاضها. كما يلزم كذلك أن يكون الجاني قد قصد إحداث الإجهاض، فمن يعتدي بالضرب على امرأة يعلم أنها حامل، لا يسأل عن جريمة إجهاض ولو أدى فعله إلى إجهاضها، ما دامت إرادته لم تتصرف إلى إحداث النتيجة التي حصلت.

وإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه فلا تأثير للبواعث عليه، سواء كانت نبيلة أو دنيئة طبقا للقواعد العامة، فيستوي أن يكون الباعث على الإجهاض هو الانتقام، أو التشفي، أو هو التخلص من الحمل لأنه قد يفضي إلى ميلاد طفل مشوه أو معاق، أو لأن الحمل غير شرعي، وإن كان يمكن للقاضي أن يأخذ بالباعث عند تقدير العقوبة، من حيث التخفيف والتشديد وفقا للسلطة التقديرية التي مُنحت له قانونا.

الفرع الثالث

الجزاء الجنائي لجريمة الإجهاض

قرر المشرع الجزائري عقوبات مختلفة لجريمة الإجهاض، وذلك بحسب ما إذا كانت المرأة هي التي أجهضت نفسها أم قام الغير بإجهاضها من جهة، ونصَّ أيضا على ظروف مشددة، تغير إما من وصف الجريمة، وإما من مقدار العقوبة من جهة أخرى، بالإضافة إلى أنه قد يتوافر لجريمة الإجهاض مانعا خاصا من المسؤولية الجزائية، تحت ظروف وشروط معينة بيَّنها المشرع، وسنتناول كل هذا بشيء من التفصيل.

أولا: عقوبة إجهاض الحامل لنفسها

1 ــ العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 309 من قانون العقوبات المرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تشرع في ذلك أو توافق على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 20001 إلى 100000 دينار جزائري.

2 ــ العقوبات التكميلية:

نصت المادة 311 من قانون العقوبات، على وجوب الحكم بقوة القانون، بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأي صفة كانت في العيادات أو دور الولادة، أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي ظاهر أو مفترض، وذلك بأجر أو بغير أجر على من أُدين في جريمة إجهاض، سواء كانت الجريمة تامة أو مجرد شروع أو اشتراك. ويمكن أن تطبق هذه العقوبة حتى ولو صدر حكم الإدانة من جهة قضائية أجنبية، وفقا لما تقرره المادة 312 من قانون العقوبات.

وكل من يخالف هذا المنع المحكوم به، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20001 إلى 100000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، المادة 313 من قانون العقوبات.

ثانيا: عقوبة إجهاض الغير للحامل

1 ــ العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 304 من قانون العقوبات كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20001 إلى 100000 دينار جزائري سواء كان هذا الفعل برضاها أو بغير رضاها، وسواء كانت حاملا أو مفترض حملها.

الظروف المشددة:

تضاعف عقوبة الحبس بالنسبة لجريمة الإجهاض أو الشروع فيه، إذا كان الجاني معتادا على ممارسته ولم يفض إلى موت الحامل أو المفترض حملها، وتصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

أما إذا أفضى فعل الإجهاض إلى الموت دون أن يكون الجاني معتادا على ممارسته، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كان الجاني معتادا على ممارسة الإجهاض وأفضت الجريمة إلى الوفاة، فإن العقوبة هي السجن المؤقت عشرون سنة، أي ترتفع عقوبة السجن إلى الحد الأقصى، المادة 305 من قانون العقوبات.

وبخصوص الاعتياد فقد قُضي في فرنسا بأنه يكفي ارتكاب فعلين من أفعال الإجهاض لتحقيق الاعتياد عليه، شريطة أن تتم المتابعة عليهما معا أو حسب الترتيب الذي ارتكب فيه الإجهاض. أما إذا تمت متابعة الإجهاضين حسب ترتيب معاكس لوقوعهما، فلا يتحقق الاعتياد في هذه الحالة، فمن غير المعقول أن تأخذ المحكمة بالإجهاض الأول عند بتها في الإجهاض الثاني، كما لا يمكن لها حال فصلها في الإجهاض الأول، تشديد العقوبة على أساس الإجهاض الثاني، الذي لم يرتكب إلا لاحقا أي بعد الإجهاض الأول.

2 ــ العقوبات التكميلية:

تطبق بقوة القانون نفس العقوبات التكميلية التي تطبق على المرأة في حالة إجهاض نفسها، والتي سبق ذكرها والمنصوص عليها بالمادة 311 من قانون العقوبات على من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها أو شرع في ذلك أو اشترك في الجريمة، بالإضافة إلى جواز الحكم بالمنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بالنسبة لجنحة الإجهاض وعشر سنوات بالنسبة لجريمة الإجهاض الموصوفة بأنها جناية المادة 12 من قانون العقوبات، أما بالنسبة لمدة المنع من ممارسة المهنة فهي لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الجنحة وعشر سنوات

في حالة الجناية، مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا المنع من الممارسة، المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

ملاحظة:

تعاقب المادة 306 من قانون العقوبات بنفس العقوبات الواردة في المادتين 304 و305 من قانون العقوبات حسب الحالة أصحاب طائفة من المهن، سواء اقترفوا هذا الجرم أو سهلوه أو أرشدوا على طرق إحداثه، وهذه الطائفة هم: الأطباء والقابلات وجراحو الأسنان والصيادلة وطلبة الطب وطلبة طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات.

وما يلاحظ على هذه المادة هو تشدد المشرع في تعامله مع أصحاب هذه الفئة من المهن، إذ اعتبر مجرد الإرشاد عن طرق إحداث الإجهاض من أصحاب هذه المهن يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 وذلك حسب الحالة.

ثالثا: تدابير الأمن

يجب مصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة أو مضرة، وهذا كتدبير أمن ومهما كان الحكم في الدعوى العمومية، طبقا لما تقضي به المادة 16 من قانون العقوبات.

الإجهاض المرخص به:

نصَّ المشرع الجزائري على حالة لعدم العقاب فيها على الإجهاض، وذلك إذا استلزمته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر، بشرط أن يجريه طبيب أو جراح في غير خفاء، وبعد إبلاغه السلطة الإدارية، المادة 308 من قانون العقوبات.

وفي نفس السياق وبأكثر توسع، نصت المادة 72 من القانون 85 ـ 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، على السماح بالإجهاض لغرض علاجي، عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر، أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر، شريطة أن يتم الإجهاض في هيكل متخصص، بعد فحص طبي يُجرى بمعية طبيب اختصاصي. إلا أن أحكام القانون 85 ـ 05 ألغيت بموجب المادة 449 من القانون 18 ـ 11 المتعلق بالصحة وبالتبعية فإن أحكام المادة 72 منه أصبحت ملغاة، وحلت محلها المادة 77 من القانون

11/18 التي تنص كما يلي: "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم،" وفي انتظار هذا التنظيم يبقى التنظيم الخاص بالقانون 85 ـ 05 ساري المفعول، وهذا بمقتضى المادة 449 من القانون 18 ـ 11، وبينت المادة 78 من هذا الأخير، أنه لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية.

المطلب الثاني

جريمة التحريض على الإجهاض

تعرض المشرع لجريمة التحريض على الإجهاض في المادة 310 من قانون العقوبات، والأمر في هذه الحالة لا يتعلق بالتحريض العام على الإجرام المنصوص عليه بالمادة 41 من قانون العقوبات، وإنما هو تحريض خاص بجريمة الإجهاض.

الفرع الأول

أركان جريمة التحريض على الإجهاض

تقوم جريمة التحريض على الإجهاض على ركنين، ركن مادي وركن معنوي.

أولا: الركن المادي

يتمثل هذا الركن في صدور نشاط من الجاني من شأنه التحريض على الإجهاض، ويأخذ هذا النشاط حسب المادة 310 من قانون العقوبات على سبيل الحصر أحد المظاهر الآتية:

1 ــ إلقاء خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية.

2 ــ بيع أو طرح للبيع أو تقديم ولو في غير علنية، أو عرض أو إلصاق أو توزيع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو في المنازل، كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك، مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.

3 ــ القيام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة لجريمة الإجهاض.

هذا وما تجدر الإشارة إليه أن جريمة التحريض على الإجهاض هي جريمة شكلية، تقوم بمجرد قيام الجاني بأحد المظاهر المذكورة سابقا، ولا تحتاج إلى نتيجة معينة، أي تقوم الجريمة

سواء أدى هذا التحريض إلى الإجهاض أو لم يؤد إليه، ولا تشترط كذلك في الجاني أي صفة خاصة.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة التحريض على الإجهاض هي جريمة عمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد الواجب توافره في هذه الجريمة هو القصد العام فقط، ومفاده اتجاه إرادة الجاني إلى التحريض على الإجهاض، مع علمه بكافة العناصر القانونية للجريمة.

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي لجريمة التحريض على الإجهاض

أولا: العقوبات الأصلية

عاقبت المادة 310 من قانون العقوبات الجاني في جريمة التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20001 إلى 100000 دينار جزائري، أو إحدى هاتين العقوبتين كعقوبة أصلية. هذا مع العلم أن العقوبة الأصلية المنصوص عليها يمكن أن تخفف أو تشدد حسب القواعد العامة لظروف التخفيف أو حالة العود، وذلك حسب الحالة الجزائية لكل محكوم عليه.

ثانيا: العقوبات التكميلية

أضافت المادة 311 من قانون العقوبات عقوبة تكميلية توقع على الجاني في جريمة التحريض على الإجهاض، متمثلة في المنع من ممارسة أي مهنة، أو أداء أي عمل، بأية صفة كانت في العيادات، أو دور الولادة، أو في مؤسسات تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي ظاهر أو مفترض.

ثالثا: تدابير الأمن

يطبق تدبير الأمن المنصوص عليه بالمادة 16 من قانون العقوبات على المحكوم عليه.

المحور الثاني

الجرائم ضد الأصول

نتناول هذا المحور في مبحثين، نخصص المبحث الأول منه إلى الجرائم الواقعة على شخص الأصول، ونخصص المبحث الثاني منه إلى الجرائم الواقعة على مال الأصول.

المبحث الأول

الجرائم الواقعة على شخص الأصول

نتناول في هذ المبحث الجرائم الآتية: جريمة قتل الأصول، جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول، جريمة إعطاء الأصول مواد ضارة.

المطلب الأول

جريمة قتل الأصول

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المواد 258، 254، 261 من قانون العقوبات الجزائري، إذ تنص المادة 258 كما يلي: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين." وتبين المادة 254 المقصود بالقتل فتنص على أن: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا." بينما توضح المادة 261 العقوبة الأصلية المقررة قانونا على هذه الجريمة وهي الإعدام.

يتبين من خلال هذه المواد أن جريمة قتل الأصول، ما هي إلا جريمة قتل عمد مقترنا بصفة في المجني عليه، وهو أن يكون من أصول الجاني مع علم الجاني بهذه الصفة، أو يمكن القول بتوافر صفة في الجاني وهي كونه فرعا للمجني عليه، وتأخذ هذه الجريمة طبقا لهذه المواد وصف جناية قتل الأصول، ولكي تقوم هذه الجريمة بهذا الوصف يجب أن تكون ثمة جريمة قتل عمد بجميع عناصره القانونية، إضافة لذلك كون المجني عليه من أصول الجاني مع علم الجاني بذلك.

علة التشديد:

الحكمة من تشديد عقوبة قتل الأصول ليست خافية، إذ من يقوم بقتل أحد أصوله فهو يهدم بهذا الفعل أقدس رابطة أسرية فطرية، وهي رابطة الأبوة أو الأمومة التي تقوم على التكاتف والتعاضد والإحساس بالأمن والحماية والثقة المتبادلة، ويكشف الجاني بسلوكه هذا على نذالة وغدر وخيانة، وهو بهذا العمل يقوض كيان الأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى التي يقوم على أساسها المجتمع.

وقد أوصت جميع الشرائع والأديان بوجوب احترام الوالدين، ويكون الجاني بفعله هذا قد خالف هذا كله، فتنكُر الفرع لأهله ووصول الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه الشريرة إلى حد إزهاق روح أصوله، لا ينتظر منه بعد ذلك مجتمعه الكثير، لذلك تدخل المشرع لاستئصال هذا الفرع الفاسد من المجتمع، بتقريره عقوبة الإعدام على هذا الفعل الشنيع، ولم يكتف بهذا فقط، بل لم يعطه أي عذر لتخفيف هذه العقوبة عليه، فحرمه بذلك من الاستفادة من جميع الأعذار القانونية المخففة وهذا بمقتضى المادة 282 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله".

الفرع الأول

أركان جريمة قتل الأصول

تقوم جريمة قتل الأصول بالإضافة إلى الركن الشرعي، المستوحى من المواد القانونية السالفة الذكر، على ركنيين آخرين، ركن مادي وركن معنوي.

أولا: الركن المادي

ويتشكل هذا الركن من أربعة عناصر هي: محل الاعتداء أو القتل والسلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية.

1 ــ محل الاعتداء:

إن محل الاعتداء أو القتل في جريمة قتل الأصول يتطلب توافر شرطان، الأول منهما أن ينصب سلوك الجاني على إنسان حي، والثاني أن يكون هذا الإنسان من أصول الجاني.

الشرط الأول: أن يكون المجني عليه إنسانا حيا

حتى نكون أمام جريمة القتل يجب أن يكون الإنسان محل القتل حيا، ويقصد بالحياة أداء الجسم لوظائفه كلها أو بعضها أداء طبيعيا، وحياة الناس جميعا في نظر القانون الجنائي سواء، فلا عبرة لحالته الصحية سواء كان سليما معافى أو مريضا حتى ولو كان مرضه ميؤوسا من شفائه. فالإنسان الحي هو وحده الذي يصلح موضوعا لجريمة القتل، وحياة كل إنسان هي محل الحماية الجنائية، وعليه فيجب أن يكون المجني عليه وقت وقوع الاعتداء عليه حيا، فإذا كان قد فارق الحياة قبل ارتكاب الجاني فعله فلا تقوم جريمة القتل.

الشرط الثاني: أن يكون المجني عليه من أصول الجاني

المقصود بالأصول في المادة 258 من قانون العقوبات هم: الأب والجد وإن علا سواء كان من جهة الأب أو الأم، والأم والجدة وإن علت سواء كانت من جهة الأب أو الأم، ويأخذ

المشرع الجزائري فقط بالقرابة الشرعية في تطبيق هذا الظرف المشدد، ولا يسري على القرابة الطبيعية غير الشرعية ولا التبني ولا الكفالة، ويرجع في تحديد الأصول إلى قانون الأحوال الشخصية للجاني، الذي يتحدد على أساسه توافر هذا الشرط من عدمه.

2 ــ السلوك الإجرامي:

لم يضع المشرع وصفا ولا تحديدا للسلوك الذي يتخذه الجاني ويؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه لكي يوصف بأنه عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة القتل، وعليه فإنه لا يمكن للسلوك الإجرامي إلا أن يأخذ أحد المظهرين: إما المظهر الإيجابي وإما المظهر السلبي.

أ ــ المظهر الإيجابي للسلوك:

يتمثل المظهر الإيجابي للسلوك في صدور حركة أو مجموعة حركات من الجاني، تؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، والمظهر الإيجابي للسلوك قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، وهذا ما يقودنا إلى مناقشة وسيلة القتل التي قد تكون مادية، والواقع يثبت أن أغلب جرائم القتل تكون فيها الوسائل مادية، وهذه الأخيرة لا تثير أي إشكال، لكن الإشكال الذي يثار هو عندما تكون الوسائل المستعملة للقتل هي وسائل نفسية ـ معنوية ـ، فهل يتحقق الركن المادي لجريمة القتل بهذه الوسيلة؟

يرى الرأي الراجح في الفقه انعدام المانع من أن اعتبار الوسائل النفسية من وسائل القتل، مثل التعذيب النفسي لمريض، أو التنغيص المستمر لمريض بمرض القلب بقصد قتله. ونخلص مما سبق أن جريمة القتل العمد تتحقق بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، سواء كانت مادية أو معنوية، مادام هناك علاقة سببية بين سلوك الجاني والوفاة وما دام قصد الجاني ثابتا.

ب ــ المظهر السلبي للسلوك:

يتمثل هذا المظهر في الامتناع عن فعل، فهل تتحقق جريمة القتل بالامتناع؟

بالرجوع إلى المواد من 314 إلى 319 من قانون العقوبات الجزائري لاسيما المادة 318 منه نتأكد من أن جريمة القتل بالامتناع تتحقق في حالات منها:

إذا كان الممتنع ملتزما بمقتضى القانون أو العقد بحفظ حياة المجني عليه وامتنع عن ذلك بقصد قتله، وكان هذا الامتناع هو السبب المباشر في حدوث الوفاة. كما تتحقق جريمة القتل كذلك إذا كان الامتناع مسبوقا بفعل ايجابي صادر عن الجاني، لأن الامتناع إذا جاء بعد فعل ايجابي فهو تمكين لهذا الأخير من انتاج آثاره، واستمرارها على نحو يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يأمل بالفعل الإيجابي تحقيقها.

3 ــ النتيجة:

إن النتيجة التي تتولد عن جريمة قتل الأصول هي إزهاق روح إنسان حي، ويكون هذا الإنسان من أصول الجاني، وهذه النتيجة قد تتحقق إثر النشاط الإجرامي، وقد يتأخر تحقيقها لما بعد النشاط، ولكن هذا لا يؤثر في مسؤولية الجاني عن القتل العمد، مادام قصد القتل ثابتا لدى الجاني وتوافرت علاقة السببية، وإذا لم يترتب عن فعل الاعتداء النتيجة فإن الجريمة في هذه الحالة تعتبر شروعا في قتل الأصول.

ويتمثل الشروع في جناية قتل الأصول في إتيان الجاني لأي فعل يُعد بدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة، أو في إتيان أي فعل يؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة متى كان واضحا، ولكنه خاب أثره أو أوقف بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، والشروع في جناية قتل الأصول قد يكون خائبا أو موقوفا أو مستحيلا.

الشروع الخائب: هو الشروع الذي استنفد فيه الجاني كل نشاطه الإجرامي، ولكن النتيجة لم تتحقق بسبب خارج عن إرادته رغم امكانية تحقيقها.

الشروع الموقوف: هو الشروع الذي لم يستنفد فيه الجاني كل نشاطه الإجرامي، وأُرغم على ايقافه بسبب خارج عن ارادته، وبالتبعية لم تتحقق النتيجة.

الشروع المستحيل: هو الشروع الذي يستنفذ فيه الجاني كل نشاطه الإجرامي، ولكن لا تتحقق فيه النتيجة ولا يمكن لها أن تتحقق، وهذا بسبب يجهله الجاني، كاستحالة في الوسيلة "عدم صلاحية البندقية المستعملة مثلا" أو استحالة المحل "المجني عليه ميت من قبل".

وما تجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري يعاقب على جميع صور الشروع في جناية قتل الأصول وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات.

4 ــ علاقة السببية:

جريمة قتل الأصول من جرائم النتيجة، التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، فلكي يتوافر الركن المادي في جريمة قتل الأصول يجب أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني، وتأسيسا عليه فلا تقوم مسؤولية الفاعل عن قتل الأصول لمجرد إسناد الفعل الإجرامي إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توافر القصد، فإذا انتفت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة أي الوفاة وقفت مسؤولية الفاعل عند حد الشروع، إذا صدر الفعل عن قصد وكان بنية القتل.

ولا تثور مشكلة السببية إذا كان فعل الجاني قد أدى بمفرده إلى النتيجة، ولكن الصعوبة تثور إذا تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، ففي هذه الحالة هل تقوم العلاقة بين الفعل والنتيجة أم هل يجب أن يكون للفعل أهمية خاصة؟ ومثال ذلك أن يطلق شخص النار على أحد أصوله فيصيبه في غير مقتل، ويكون المجني عليه مريضا يضاعف مرضه أثر الإصابة ويخطئ الطبيب العلاج ويهمل المصاب علاج نفسه فيموت، فهل تُعزى الوفاة إلى فعل الجاني أم إلى المرض أم إلى خطأ الطبيب أم إلى إهمال المجني عليه للعلاج؟

هنا تطرح مشكلة البحث عن المعيار لتحديد علاقة السببية، ويُطرح التساؤل عما إذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة السببية أم يتركها قائمة؟ تعددت النظريات في هذا المجال فهناك نظرية تأخذ بالمساواة بين جميع الأسباب التي أحدثت النتيجة الإجرامية، وحسب هذه النظرية يكون فعل الجاني سببا للنتيجة لمجرد كونه أحد عواملها اللازمة، أي مادامت النتيجة ما كانت لتقع لولا هذا الفعل. وهناك نظريات أخرى تنادي بالتفاوت بين العوامل المختلفة التي أحدثت النتيجة مع اختلاف بينها في تحديد أي من هذه العوامل تكون له الغلبة ومن ثم النتيجة.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أن علاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة قتل الأصول له أهمية في تحقيق وحدة هذا الركن وعليه يجب على المحكمة أن تثبت في حكمها توافر تلك العلاقة أو تخلفها وإلا كان حكمها معيبا يستوجب نقضه، علما أن ثبوت قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعية التي ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، ومتى فصل في شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة قتل الأصول في القصد الجنائي، وهو بوجه عام علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى السلوك الإجرامي ونتيجته. فيجب أن يعلم الجاني أن المحل المادي الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي إنسان، وأن هذا الإنسان حي وأنه أصل من أصوله، وأن من شأن سلوكه أن يؤدي إلى إحداث الوفاة، ثم تتجه إرادته إلى السلوك الإجرامي وإلى الوفاة كنتيجة لسلوكه أو القبول بها، إذ لا يكفي أن يتوقع هذه النتيجة فقط وإنما يجب أن تتجه إرادته إليها كغاية أو كهدف قريب يسعى إليه من نشاطه، ومتى توافر عنصري العلم والإرادة بالمعنى السابق فإن القصد الجنائي يتوافر.

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي لجناية قتل الأصول

يعاقب على جناية قتل الأصول بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية بالإضافة إلى تطبيق الفترة الأمنية، علما أن الشروع في جناية قتل الأصول معاقب عليه في كل صوره بنفس عقوبة الجناية التامة، طبقا للنص العام الوارد في المادة 30 من قانون العقوبات.

أولا: العقوبات الأصلية

بينت المادة 261 من قانون العقوبات العقوبة الأصلية لجناية قتل الأصول وهي الإعدام، وإذا استفاد الجاني بظروف التخفيف وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات، فإن هذه العقوبة يمكن تخفيضها إلى غاية عشر (10) سنوات سجنا.

ثانيا: العقوبات التكميلية

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، وتكون في جناية قتل الأصول منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري.

1 ــ العقوبات التكميلية الإلزامية:

وهي ثلاثة: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، الحجر القانوني، المصادرة الجزئية للأموال.

أ ــ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

وهذا ما نصت عليه المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة، وهذا الحرمان يكون لمدة لا تتجاوز 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

ـ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ـ الحرمان من حق الانتخابات أو الترشح ومن حمل أي وسام.

ـ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

ـ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

ـ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

ـ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ب ــ الحجر القانوني:

وقد نصت عليه المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، وهو يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

ج ــ المصادرة الجزئية للأموال:

وهذا ما نصت عليه المادة 15 مكرر1 في فقرتها الأولى بقولها: "في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية." أنظر كذلك المادة 263 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة.

2 ــ العقوبات التكميلية الاختيارية:

يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني إضافة إلى العقوبات السابقة بالعقوبات التكميلية الآتية: المنع من الإقامة المادتين 12 و13 من قانون العقوبات، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط المادة 16 مكرر إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما. سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وذلك من تاريخ النطق بالحكم ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء المادة 16 مكرر5.

ثالثا: تطبيق الفترة الأمنية

نصت المادة 276 مكرر من قانون العقوبات، على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 مكرر، وهذا يعني تطبيق الفترة الأمنية على المحكوم عليه بمقتضى هذه المواد، ومنها المحكوم عليه في جناية قتل الأصول.

ويقصد بالفترة الأمنية حسب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط، وتساوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرون سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

المطلب الثاني

جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول

تناول المشرع الجزائري جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول بمقتضى المادة 267 من قانون العقوبات، التي نصت كما يلي: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

1 ـ بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

2 ـ بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

3 ـ بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر، أو فقد بصر إحدى العينين، أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4 ـ بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وإذا وُجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة:

ـ الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

ـ السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.

ـ السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة".

الفرع الأول

أركان جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول

تقوم جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول بالإضافة إلى الركن الشرعي المنوه عليه بنص المادة السالفة الذكر، على ركنين آخرين أحدهما مادي والآخر معنوي.

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول، من أربعة عناصر هي: محل الإيذاء، والسلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

1 ــ محل الإيذاء:

جسم أحد أصول الجاني هو المحل المادي لجرائم الضرب والجرح الواقعة على الأصول، ويشترط أن يكون هذا الأصل حيا، فإذا كان قد فارق الحياة قبل السلوك الإجرامي للجاني، تكون حينئذ قد زالت عنه صفة الإنسان. ويصبح مجرد جثة لا تصلح محلا لجرائم الضرب والجرح، حتى ولو اعتدي عليها بضرب أو جرح.

ويقصد بالجسم ذلك الكيان المادي والنفسي الذي يباشر الوظائف الطبيعية للحياة، وقد ترجع هذه الوظائف إلى الأعضاء المادية للجسم داخلية كانت أم خارجية، كما قد ترجع إلى أعضائه المعنوية كالوظيفة الذهنية والعصبية، ولهذا يتساوى العدوان عليها جميعا سواء كانت مادية كالرأس والعين واليد والساق، أو كانت معنوية كالملكات العقلية أو الذهنية أو العصبية، كما يتساوى العدوان على العضو السليم وغير السليم، حتى ولو وقع الاعتداء على عضو عاجز تماما عن القيام بوظيفته، كاليد المشلولة أو القدم المشلولة، أو العين العمياء.

ويدخل ضمن أعضاء جسم الإنسان كذلك، كل عضو يكون قد اقتضت الظروف الصحية نقله إليه، من أعضاء بشرية وغير بشرية من الأعضاء التي أمكن للتقدم العلمي زرعها ضمن أعضاء الجسم، أيا كانت درجة قبول الجسم لها.

أما الأعضاء الصناعية غير الضرورية التي يستعين بها الإنسان، فلا تصلح لأن تكون محلا لجرائم الضرب أو الجرح، سواء كانت مُعدة للاستعمال على سبيل الاستعانة كالأطراف الصناعية أو الأسنان، أو على سبيل الزينة والاستكمال للهيئة كالعيون الزجاجية والشعر المستعار، لأن هذه الأعضاء في نظر القانون تعتبر في حكم الأشياء التي تُعامل معاملة المنقول، وتقع عليها جرائم الأموال المنقولة كالسرقة وخيانة الأمانة والإتلاف.

2 ــ السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي للجاني في جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقع على الأصول، في الضرب أو الجرح، ويقصد بالضرب الضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بجسم آخر دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم.

ولا يشترط أن يترك الضرب آثارا بالجسم ككدمات أو احمرار بالجلد أو أن ينشأ عنه مرض أو عجز، ولا يشترط كذلك أن يحدث الضرب ألما للمجني عليه، كما لو كان هذا الأخير في حالة إغماء أو تخدير وقت وقوع الضرب عليه، ولا يشترط تعدد الضربات بل ضربة واحدة تكفي لتوافره، وتستوي لدى القانون وسيلة الضرب، فقد يستعين الجاني بأعضاء جسمه مباشرة في الضغط، كالصفع باليد أو الركل بالقدم أو الإطباق باليدين على العنق أو الضرب بالرأس أو الكتف، كما قد يستعين بأداة للضرب كعصا أو حجر أو قطعة حديد، وقد يستعين بحيوان لهذا الغرض كأن يطلق ثورا لينطح المجني عليه أو حصانا لركله، بل قد يستعين بشخص آخر يدفعه فجأة فيصطدم به بعنف.

وأما الجرح فيقصد به كل قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم، أيا كانت جسامته وأيا كان سببه، ويتميز عن الضرب بأنه يترك أثرا في الجسم، ويستوي أن يكون سطحيا كتمزيق في الجلد فقط أو غائرا عميقا، خارجيا أو داخليا كتهتك بعض الأعضاء الداخلية كالكبد أو البنكرياس أو الأمعاء، ولا يشترط لتوافر الجرح أن ينزف الدم خارج الجسم، فقد ينزف الدم داخل الجسم، ويتحول لون الجلد حينئذ إلى أزرق قاتم. ويدخل في مدلول الجروح كل من التسلخات والحروق وكسور العظام والأسنان والرضوض والعض المؤدي إلى تمزيق في الأنسجة، ولا عبرة بالوسيلة التي توصل بها إلى إحداث الجرح.

3 ــ النتيجة:

النتيجة في جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول، هي الإيذاء البدني أو النفسي الذي يصيب جسم الأصل كأثر مترتب على فعل الاعتداء، أو هي بصفة أعم المساس بسلامة جسم المعتدى عليه، من أي ناحية من نواحيه البدنية أو النفسية أو العقلية. وعلى أساس درجة جسامة النتيجة تتحدد العقوبة.

وقد قسّم المشرع الجزائري جسامة النتيجة في هذه الجريمة إلى أربع درجات، تتمثل الأولى في النتيجة التي لا يتجاوز العجز فيها عن العمل مدة خمسة عشر يوما، والثانية في النتيجة التي يتجاوز فيها العجز عن العمل مدة خمسة عشر يوما دون أن يصل إلى إحداث عاهة مستديمة أو موت، والثالثة في النتيجة التي تؤدي إلى حدوث عاهة مستديمة، وأخيرا النتيجة التي تؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

ويقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم كليا أو جزئيا، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة دائمة أي لا يرجى شفاء منه،

وتقدير هذا متروك لقاضي الموضوع يبت فيه بناء على حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الخبرة.

كما أن وقوع النتيجة أو عدم وقوعها، هو الذي يميز بين الجريمة التامة والشروع في جريمة الضرب أو الجرح الواقعة على الأصول، والشروع متصور في هذه الجريمة من حيث الواقع، ومثاله من يرفع عصا ليضرب بها أحد أصوله فيتدخل طرف ثالث ويأخذها منه ويمنعه من ذلك، أو من يأخذ سكينا ويهَمُّ بطعن أحد أصوله فيتدخل طرف آخر ويمنعه من ذلك، والشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه إذا أخذت وصف الجنحة، لعدم وجود النص المجرم لذلك، ومعاقب عليه إذا أخذت وصف الجناية، طبقا للنص العام الوارد في المادة 30 من قانون العقوبات.

ومع ذلك فالشروع غير متصور في جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، لأن قصد الجاني هو الإيذاء فقط وليس إزهاق الروح، وإلا كنا أمام جريمة قتل الأصول في حالة تمامها، أو الشروع في قتل الأصول في حالة عدم إتمام الجريمة.

4 ــ العلاقة السببية:

لكي تكتمل عناصر الركن المادي وتتحقق وحدته، يجب أن تتوافر علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، وتقوم هذه العلاقة إذا كان سلوك الجاني يؤدي وفقا للغالب والمألوف والمجرى العادي للأمور إلى وقوع النتيجة، حتى ولو تداخلت معه عوامل أخرى عادية ولم تتدخل عوامل شاذة تقطعها.

ثانيا: الركن المعنوي

جرائم الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، المتشكل من عنصري العلم والإرادة، إذ يشترط لقيام هذا الركن أن يحيط الجاني علما بكافة عناصر الجريمة المادية، وأن تتجه إرادته إلى السلوك والنتيجة معا. وعلى هذا الأساس فيجب أن يعلم الجاني بأن فعله يقع على جسم إنسان حي وأن هذا الإنسان من أصوله، وأن من شأن فعله المساس بسلامة جسم هذا الشخص، ومع ذلك تتصرف إرادته الحرة إلى إحداث الفعل ونتيجته، وهي الإيذاء سواء تمثل في صورة الضرب أو في صورة الجرح، أما ما يترتب على هذا الإيذاء من نتائج، فالمسؤولية عنها مقررة بنص القانون، بغض النظر عن أن الجاني أرادها أو لم يكن يريدها.

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي لجريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول

شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول، مقارنة مع نفس الجريمة إذا وقعت على غير الأصول، وتدرج في العقوبة بحسب جسامة النتيجة التي أفضت إليها هذه الجريمة والظروف التي تمت فيها، فأعطاها وصف الجنحة المشددة على أقل النتائج التي أفضت إليها، ورفعها إلى مصاف الجنايات إذا كانت نتيجتها جسيمة أو اقترنت بظروف معينة.

أولا: العقوبات الأصلية

1 ــ جرائم الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول التي لها وصف الجنحة:

الأصل أن تكون الجريمة جنحة مشددة إذا لم ينتج عنها أي مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما أو أي نتيجة أشد جسامة، وتكون عقوبتها الأصلية الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وهذا بمقتضى المادة 1/267 من قانون العقوبات.

وتكون عقوبتها الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، أي عشر سنوات إذا وُجد سبق إصرار أو ترصد المادة 5/267، وهي نفس العقوبة في حالة ما إذا أفضت نتيجتها إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما ولم يوجد سبق إصرار أو ترصد المادة 2/267 من قانون العقوبات.

2 ــ جرائم الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول التي لها وصف الجناية:

تأخذ الجريمة وصف الجناية إذا اقترنت بسبق الإصرار أو الترصد ونشأ عن الضرب أو الجرح عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما، وتكون عقوبتها الأصلية السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة. وهي نفس العقوبة التي تأخذها الجريمة في حالة ما إذا نشأ عن الضرب أو الجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، ولم تقترن بسبق الإصرار أو الترصد، المادة 267 الفقرتين الثالثة والسادسة من قانون العقوبات.

وتأخذ الجريمة وصف الجناية وتكون عقوبتها السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح إلى الوفاة دون قصد إحداثها، وهي نفس العقوبة التي تأخذها الجريمة إذا أفضت إلى حدوث عاهة مستديمة وكانت مع سبق الإصرار أو الترصد، المادة 267 الفقرتين الرابعة والأخيرة من قانون العقوبات.

المقصود بسبق الإصرار:

عرفت المادة 256 من قانون العقوبات سبق الإصرار على أنه: "هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".

وقد استنتج فقهاء القانون الجنائي من هذا التعريف أن ظرف سبق الإصرار يتطلب توافر عنصرين، أحدهما نفسي والآخر زمني.

1 ــ العنصر النفسي:

ويتمثل في التصميم بعد روية وتفكير هادئ وتدبير على تنفيذ ما عقد العزم عليه، أما إذا كان التصميم السابق قد حصل والنفس هائجة والتفكير مضطرب فلا وجود لسبق الإصرار.

2 ــ العنصر الزمني:

ويقصد به مرور فترة من الزمن بين انعقاد العزم على ارتكاب الجريمة وبين الإقدام على تنفيذها، والعنصر الزمني عير كاف بمفرده لتوافر سبق الإصرار، وذلك إذا لم يتوافر للجاني خلال الفترة ما بين العزم على الجريمة وتنفيذها الهدوء والروية في التفكير، لأن العنصر الزمني ليس مطلوبا لذاته، بل هو مرتبط بالعنصر النفسي ارتباطا وثيقا، ولا يقصد منه سوى إتاحة الفرصة أمام الجاني للتروي والتفكير الهادئ في جريمته، ومن هنا ليست هناك مدة ثابتة يتعين توافرها، وإنما الأمر متعلق بكل حالة على حدة وفقا للظروف المحيطة بها.

المقصود بالترصد:

عرف المشرع الجزائري الترصد في المادة 257 من قانون العقوبات بقوله: "الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه".

وعليه فالترصد هو وسيلة يلجأ إليها الجاني ليضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدرا، وفي غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد منه ليدافع عن نفسه من هذا الاعتداء، فاعتبرت هذه الوسيلة من موجبات تشديد العقاب في ذاتها، لما تدل عليه من حرص الجاني على ضمان نجاح جريمته، والواضح من تعريف الترصد أنه يتوافر بتوافر ثلاثة عناصر، عنصر زمني وعنصر مكاني وعنصر غائي.

ثانيا: العقوبات التكميلية

ميّز المشرع بين جرائم الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول الموصوفة بأنها جنحة و بين تلك الجرائم التي لها وصف الجناية فيما يخص العقوبات التكميلية.

1 ـ الجرائم الموصوفة بأنها جنح:

أجاز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الآتية:

ـ المنع من الإقامة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات المادتين 12، 13 من قانون العقوبات.

ـ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

سحب جواز السفر، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وذلك من تاريخ النطق بالحكم ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء المادة 16 مكرر5.

2 ــ الجرائم الموصوفة بأنها جنايات:

العقوبات التكميلية في جناية الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول، منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري، وهي نفس العقوبات المنصوص عليها في جناية قتل الأصول فيُكتفى بالإحالة عليها.

ثالثا: تطبيق الفترة الأمنية

نصت المادة 276 مكرر من قانون العقوبات على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها بالمادة 60 مكرر، على جرائم عديدة من بينها الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 267 من قانون العقوبات، وهي جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول، وقد سبق التطرق لمقصود الفترة الأمنية في جناية قتل الأصول، فيُكتفى بالإحالة عليه.

رابعا: الأعذار القانونية

تخضع جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول لحكم الأعذار القانونية التي تعفي من العقاب أو تخفف منه، وهذا طبقا لنصوص المواد من 277 إلى 279 بالإضافة إلى المادة 281 من قانون العقوبات، والتي يسميها فقهاء القانون الجنائي أعذار الاستفزاز وهي نوعان، أعذار مخففة من العقاب وعذر يعفي من العقاب.

1 ــ الأعذار المخففة من العقاب:

وتتمثل في ثلاثة أعذار هي:

أ ــ وقوع ضرب شديد:

وهو العذر المنصوص عليه بمقتضى المادة 277 من قانون العقوبات كما يلي: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص".

يجب أن يكون رد الفعل والمتمثل في الضرب أو الجرح الواقع على الأصول متزامنا مع الاعتداء وهو وقوع الضرب الشديد، ولم يشترط المشرع أن يكون وقوع الضرب على الجاني، بل قد يكون وقوعه على شخص آخر غير الجاني. أما إذا كانت حياة المضروب مهددة فنكون أمام حالة دفاع شرعي، تنعدم فيه الجريمة بمقتضى المادتين 39 و40 من قانون العقوبات.

ب ــ دفع تسلق أو ثقب أو تحطيم أماكن مسكونة أثناء النهار:

نصت على هذا العذر المادة 278 من قانون العقوبات كما يلي: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار، إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث أثناء النهار.

وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40". أي إذا حدث هذا الفعل بالليل وهو فعل التسلق أو الثقب أو الكسر من طرف أحد الأصول، تصبح هذه الحالة حالة ممتازة من حالات الدفاع المشروع، التي تنعدم معها جريمة الضرب أو الجرح الواقعة على الأصول أصلا.

ج ــ مفاجأة أحد الزوجين للآخر متلبسا بالزنا:

تنص المادة 279 من قانون العقوبات على أنه: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

يتضح من نص هذه المادة أنه لقيام هذا العذر توافر ثلاثة شروط.

الشرط الأول: صفة الجاني والمجني عليه

يقتصر هذا العذر المخفف في القانون الجزائري على أحد الزوجين وحده دون غيره من الأشخاص الآخرين مهما كانت قرابتهم بالزوج أو الزوجة، ويجب لكي تطبق أحكام هذا العذر أن تكون صفة الزوج متوافرة في الجاني وقت ارتكاب فعل الضرب أو الجرح، وهذا يعني أن

تكون الرابطة الزوجية قائمة وصحيحة طبقا لقانون الأحوال الشخصية، فإذا لم توجد علاقة زوجية أصلا كأن يكون الفاعل مجرد خطيب أو كان العقد باطلا أو إذا كانت الزوجة مطلقة طلاقا بائنا فلا يكون الجاني زوجا ولا يستفيد من العذر المخفف.

ويستوي في ثبوت صفة الزوجية أن يكون عقد الزواج موثقا أو أن يكون عرفيا، وبصفة عامة يمكن القول أن ثبوت صفة الزوج يرجع فيها إلى قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بالزوجين.

أما صفة المجني عليه في جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول، فهي أن يكون أحد طرفي علاقة الزنا أصلا لمرتكب فعل الضرب أو الجرح، ويتصور هذا في جرائم الفاحشة بين ذوي الأرحام، ومثالها أن يفاجئ الزوج زوجته متلبسة بجرم الزنا مع أبيه أو جده، أو أن تفاجئ الزوجة زوجها متلبسا بجرم الزنا مع أمها أو جدتها.

الشرط الثاني: المفاجأة حال التلبس بالزنا

ويتضمن هذا الشرط عنصرين، هما التلبس بالزنا والمفاجأة.

التلبس بالزنا:

يقصد بالتلبس بالزنا في نظر المادة 279 من قانون العقوبات، أن يضبط أحد الزوجين الزوج الآخر إما حال ارتكابه لفعل الزنا وإما عقب ذلك ببرهة وجيزة، ولما كان من المتعذر إن لم يكن من المستحيل ضبط طرفي علاقة الزنا بطريقة مادية ملموسة، فإنه في الغالب ما يتحقق التلبس بعد وقوع الفعل المادي المكون له بفترة وجيزة، وذلك عن طريق الملابسات وظروف الحال التي تنبئ بذاتها بطريقة لا تدع مجالا للشك بأن الزنا قد وقع.

ولمعرفة مفهوم التلبس يمكن الرجوع إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص كما يلي: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل، وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

وفي جميع الأحوال فإن التلبس بالزنا على النحو السابق، وضع يجب أن يشاهده الجاني بنفسه، فلا يكفي لتوافره الإشاعة أو السماع بحصوله، أو حتى الاعتراف به، أو مجرد الظن في سوء سلوك الزوجة أو الزوج مع أحد أصول الجاني.

المفاجأة:

لا يكفي أن يكون الجاني قد ضبط زوجه متلبسا بالزنا مع أحد أصوله، وإنما يجب أن يكون قد فوجئ بهذا المشهد، إذ بهذه المفاجأة فقط تتعلق علة العذر، وهي ثورة الجاني وعدم قدرته على التحكم في نفسه.

وتتحقق تلك المفاجأة إذا كان هذا الزوج لا يساوره أدنى شك في وفاء زوجه وعفته، بحيث كان لا يتوقع الخيانة فإذا به في الحقيقة غير ذلك. ولكن المفاجأة تنتفي إذا كان متيقنا من الخيانة، وأراد أن يثأر لنفسه فترصد لزوجه، فلا يقال في هذا الفرض أن الزوج كان في ثورة غضب وانفعال من هذا المشهد، لأنه كان واثقا من خيانة زوجه، وما قام به كان من قبيل الانتقام والتشفي وليس من قبيل الانفعال المفاجئ، فالمعرفة السابقة بالفعل الحاصل تنفي عنصر المفاجأة.

الشرط الثالث: وقوع الضرب أو الجرح على الأصل في الحال

لكي يستفيد الجاني من العذر المخفف، يجب أن يقع الضرب أو الجرح على الأصل في نفس اللحظة التي فوجئ فيها بخيانة أصله، والعلة من اشتراط هذا الشرط أنه في تلك اللحظة تتحقق المفاجأة فالانفعال فعدم القدرة على ضبط النفس فالضرب أو الجرح، ويكون العذر قائما حتى لو مضى بعض الوقت عقب المشاهدة، كانصراف الزوج للبحث في غرفة مجاورة أو مكان قريب عن سلاح أو وسيلة للضرب أو الجرح. والأمر في النهاية متروك لقاضي الموضوع تبعا لظروف كل حالة على حدة، في تقدير مدى توافر هذا الشرط من عدمه.

عقوبة الضرب أو الجرح العمد الواقع على الأصل المقترن بالأعذار المخففة السابقة:

طبقا لنص المادة 283 من قانون العقوبات، فإنه إذا ثبت العذر المخفف فإن عقوبة الجاني تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها السجن المؤبد، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى. والحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

ويجوز للجهة القضائية في حالة كون الفعل قبل أن يخضع للعذر المخفف يشكل جناية، أن تحكم على الجاني بالمنع من الإقامة، من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

2 ــ العذر المعفي من العقاب:

وهو العذر المنصوص عليه بمقتضى المادة 281 من قانون العقوبات، حيث تنص هذه المادة كما يلي: "يستفيد مرتكب الجرح أو الضرب من الأعذار المعفية، إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة، سواء بالعنف أو بغير عنف".

ويفترض في هذه المادة، أن الجاني يفاجئ أحد أصوله متلبسا بهتك عرض قاصر، لم يكمل السادسة عشرة من عمره، فيقوم بضربه أو جرحه فيعفى من العقوبة طبقا لهذا العذر.

المطلب الثالث

جريمة إعطاء الأصول مواد ضارة بالصحة بدون قصد إحداث الوفاة

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بمقتضى المادتين 275 و276 من قانون العقوبات، إذ تنص المادة 275 كما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20001 إلى 100000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة.

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

وتنص المادة 276 كما يلي: "إذا ارتكب الجنح أو الجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته فتكون العقوبة.

1 ـ الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275.

2 ـ السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275.

3 ـ السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275.

4 ـ السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275."

الفرع الأول

أركان الجريمة

تقوم جريمة إعطاء الأصول موادا ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة، بالإضافة إلى الركن الشرعي على ركنين ركن مادي وركن معنوي.

أولا: الركن المادي

يتشكل هذا الركن من أربعة عناصر هي: محل الإيذاء والسلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

1 ــ محل الإيذاء:

يقصد بمحل الإيذاء في هذه الجريمة جسم أحد أصول الجاني، وهو لا يختلف عن محل الإيذاء في جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول، لذا سنكتفي بالإحالة عليه.

2 ــ السلوك الإجرامي:

ويتمثل في مناولة المجني عليه مادة ضارة بالصحة، أي هو كل نشاط يهيئ به الجاني لمادة معينة أن تحدث تأثيرها الضار بصحة المجني عليه. والمادة الضارة هي كل مادة تحدث اضطرابا في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي أعطيت فيها كسن المجني عليه وحالته الصحية ونوع المادة والكمية التي تناولها، ويستوي بعد ذلك في نظر القانون أن تكون المادة سامة أو غير سامة بشرط ألا يكون قصد الجاني

بإعطائها هو إزهاق روح المجني عليه، وألا تكون المادة بطبيعتها تؤدي إلى الوفاة وإلا كنا بصدد جريمة التسميم.

ويتحقق الإعطاء بكل سلوك يمكِّن به الجاني المادة من أن تحدث بالفعل تأثيرها السيئ على أجهزة الجسم، ولا أهمية في القانون لطبيعة المادة ولا لكيفية إعطائها، ولكن لا يكفي أن يتناول المجني عليه المادة الضارة بل لابد أن ينتج عنها ضرر فعلي.

3 ــ النتيجة:

لا يجرم فعل إعطاء الأصول موادا ضارة بالصحة كجريمة تامة إلا إذا سبب لمن أُعطي له مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، لأن هذه الجريمة من الجرائم المادية التي لا تتم إلا بحصول النتيجة المذكورة. والنتيجة في هذه الجريمة ذات أهمية كبرى، لأنه على أساسها يتحدد الجزاء.

4 ــ العلاقة السببية:

لاكتمال الركن المادي في جريمة إعطاء الأصول موادا ضارة بالصحة، لابد من قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة ومرض الضحية أو عجزها، ولا يشترط القانون مدة معينة للعجز عن العمل لقيام الجريمة.

ثانيا: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي، والذي يتشكل وفقا للقواعد العامة من عنصري العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة، فيعلم أن هذا الشخص المجني عليه هو أحد أصوله، فإذا انتفى هذا العلم تنتفي معه الجريمة بهذا الوصف إذ تأخذ وصفا آخر، ويجب أن يعلم كذلك أن هذه المادة ضارة، وأن مناولتها بهذه الكيفية تحدث مرضا أو عجزا عن العمل أو عاهة، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى السلوك ونتيجته أو على الأقل القبول بها، وينتفي القصد الجنائي إذا قدم له مادة ضارة معتقدا أنها هي الدواء الذي يستخدمه. والقصد الجنائي أمر باطني نفسي يضمره الجاني في قرارة نفسه، لذلك في الغالب لا يمكن إثباته مباشرة وإنما يمكن إثباته بطريقة غير مباشرة من خلال ماديات وظروف الجريمة.

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي لجريمة إعطاء الأصول مواد ضارة بالصحة

أولا: العقوبات الأصلية

بينت المادة 276 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية المترتبة على اقتراف هذه الجريمة، وميزت في وصف الجريمة وعقوبتها من حيث كونها جنحة أو جناية وذلك بحسب النتيجة المترتبة عليها كما يلي:

1 ــ عقوبة الجريمة باعتبارها جنحة:

بينت الفقرة الثانية من المادة 276 عقوبة جريمة إعطاء الأصول مواد ضارة بالصحة، واعتبرتها جنحة وذلك إذا لم يجاوز المرض أو العجز عن العمل الشخصي الناجم عنها مدة خمسة عشر يوما، وحددت عقوبتها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

2 ــ عقوبة الجريمة باعتبارها جناية:

إذا تسببت الجريمة في مرض أو عجز عن العمل الشخصي تجاوزت مدته خمسة عشر يوما أخذت وصف الجناية، وتدرجت عقوبتها حسب جسامة النتيجة كما يلي:

أ ــ إذا لم تؤد الجريمة إلى مرض يستحيل برؤه أو عاهة مستديمة أو الوفاة، تكون عقوبتها السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وهذا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 276.

ب ــ إذا أدت الجريمة إلى مرض يستحيل الشفاء منه، أو إلى عجز في استعمال عضو، أو إلى عاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة المادة 4/276.

ج ــ إذا أدت الجريمة إلى الوفاة دون قصد إحداثها تكون العقوبة السجن المؤبد المادة 276 الفقرة الأخيرة.

2 ــ العقوبات التكميلية:

ميّز المشرع بين جرائم إعطاء الأصول موادا ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة الموصوفة بأنها جنحة وبين تلك الجرائم التي لها وصف الجناية فيما يخص العقوبات التكميلية، بنفس الكيفية في جرائم الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول.

1 ـ الجرائم الموصوفة بأنها جنح:

أجاز قانون العقوبات في المادة 275 الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة إعطاء الغير مادة ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة بالحرمان من حق أو أكثر من

الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الموضحة بالمادة 9 مكرر 1 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وأجاز قانون العقوبات كذلك في شقه العام الحكم على الجاني في مواد الجنح بالعقوبات التكميلية الآتية:

ـ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

ـ سحب جواز السفر، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وذلك من تاريخ النطق بالحكم ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء المادة 16 مكرر 5.

2 ــ الجرائم الموصوفة بأنها جنايات:

العقوبات التكميلية في جناية إعطاء الأصول مادة ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة، منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري، وهي نفس العقوبات المنصوص عليها في جناية قتل الأصول فيُكتفى بالإحالة عليها.

3 ــ تطبيق الفترة الأمنية:

نصت المادة 276 مكرر من قانون العقوبات على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها بالمادة 60 مكرر، على الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 276 من قانون العقوبات في فقراتها (2، 3، 4) أي جرائم إعطاء الأصول موادا ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة التي لها وصف الجناية.

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على مال الأصول

نتناول في هذا المبحث الجرائم الآتية: جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء للأصول، جريمة سرقة الأصول، جريمة النصب على الأصول، جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول.

المطلب الأول

جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء للأصول

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 331 و332 من قانون العقوبات حيث نصت المادة 331 كما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هده المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة."

أما المادة 332 فتنص: "ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر."

بالنظر إلى نص المادة 331 ق ع، نستنتج أن هذه الجريمة موجهة بالأساس إلى كل من الأسرة وأحكام القضاء في نفس الوقت، أي هي ضد الأسرة وضد أحكام القضاء.

الفرع الأول

أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها للأصول

يتضح من خلال نص المادة 331 السابق، أن جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء للأصول تقوم على ركنين آخرين: أحدهما مادي والآخر معنوي.

أولا ــ الركن المادي:

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين، يتمثل العنصر الأول في وجود حكم قضائي بنفقة الأصول قابل للتنفيذ، ويتمثل العنصر الثاني في امتناع المحكوم عليه عن التسديد الكلي أو الجزئي لقيمة هذه النفقة لمدة تتجاوز الشهرين، أي وجود سند تنفيذي ورفض المدين القيام بالموجبات الناتجة عن هذا السند.

والملاحظ لنص التجريم يستنتج أن هذه الجريمة من خصائصها أنها تقوم على سلوك سلبي، وأنها جريمة شكلية لا تحتاج إلى نتيجة، وأنها جريمة مستمرة. وفيما يلي سنتناول عنصري الركن المادي بشيء من التفصيل.

1 ــ وجود حكم قضائي بنفقة الأصول قابل للتنفيذ:

حتى يقوم الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها للأصول، لابد من صدور حكم من القضاء لصالح أحد أصول الجاني، يحدد مبلغا ماليا كنفقة إعالة دورية عادة لهذا الأخير، ويؤخذ الحكم القضائي في هذه الحالة بمفهومه الواسع أي سواء كان حكما أو قرارا أو أمرا استعجاليا. وحتى يكون قابلا للتنفيذ يجب أن يكون حكما صادرا عن محكمة ابتدائية ولكن بشرط أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل، أو قرارا صادرا عن مجلس استئناف، أو أمرا استعجاليا صادرا عن رئيس قسم شؤون الأسرة، وقد يكون هذا الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية، ولكن بعد منحه الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، وهي محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، طبقا لأحكام المواد 605، 607، 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 ــ امتناع المحكوم عليه بالنفقة عن تسديد المبلغ جزئيا أو كليا:

يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة إذا امتنع المحكوم علية عن دفع مبلغ النفقة جزئيا أو كليا، ولمدة تتجاوز الشهرين. إذ لا يحول من قيام الركن المادي واكتماله، دفع جزء من المبلغ المحكوم به. ويبدأ حساب سريان مدة الشهرين حسب الراجح في القضاء والفقه، بعد انتهاء مدة خمسة عشر يوما من التبليغ الرسمي من طرف المحضر القضائي للحكم الممهور بالصيغة

التنفيذية، التي يمنحها القانون للمنفذ عليه للوفاء بما تضمنه الحكم، هذا في حالة أن المحكوم عليه لم يدفع مبلغ النفقة أصلا أو دفع جزء منه فقط. ولا تقوم هذه الجريمة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة، لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع.

أما إذا امتثل المحكوم عليه للحكم ونفذه لمدة معينة ثم توقف، فإن بداية سريان مدة الشهرين المقررة قانونا، تبدأ من آخر يوم اكتمل فيه الشهر المدفوعة فيه نفقته كاملة. علما أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية، تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف، وهذا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا ــ الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضاء للأصول صورة العمد، والمتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بالحكم الصادر بالنفقة عليه، وذلك بتبليغه له تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي، وهذا بسعي من المحكوم له أو بمن ينوبه، وعليه فلا تقوم هذه الجريمة في حالة عدم تبليغ الحكم الصادر بالنفقة للمحكوم عليه تبليغا رسميا. أما بالنسبة لتجاوز مدة الامتناع الشهرين فهو علم مفترض، ما لم يثبت المحكوم عليه خلاف ذلك، كأن يكون خارج الوطن ووكّل شخص بأداء واجب النفقة ولم يفعل ذلك.

وتأخذ هذه الجريمة أوضح صورة لها، إذا كان المحكوم عليه يعلم بالحكم القضائي بالنفقة عليه، ويعلم بتجاوز مدة الشهرين، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى عدم تسديد هذه النفقة. علما أن سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة للأصول مفترض، فمجرد الامتناع عن تسديد النفقة قرينة على سوء النية، وقد يقبل الإعسار كقرينة على حسن النية، شريطة ألا يكون هذا الإعسار ناتج عن الاعتياد على سوء السلوك، أو الكسل الذي يعتبر في حد ذاته تهاونا من المحكوم عليه، أو السكر الذي يؤدي إلى تبديد الأموال.

الفرع الثاني

المتابعة والجزاء الجنائي في جريمة عدم تسديد النفقة

أولا ــ المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة:

لا تخضع المتابعة في هذه الجريمة لأي قيد أو شرط، إذ لم يشترط المشرع في شأن تحريك الدعوى العمومية فيها شكوى الطرف المضرور، ومكّن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ومع

ذلك فقد خصها ببعض الميزات، كتوسيع الاختصاص المحلي بشأنها، وتأثير صفح الضحية على المتابعة فيها، وجواز إجراء الوساطة بشأنها حسب المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى خصوصية هذه الجريمة في حد ذاتها، من كونها جريمة مستمرة، إذ يجب مراعاة هذه الخصوصية لاسيما من حيث التقادم.

1 ــ توسيع الاختصاص المحلي:

وسّع المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لهذه الجريمة، إذ بالإضافة للقواعد العامة التي تحدد اختصاص المحاكم، والمتمثل حسب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية في: محكمة محل وقوع الجريمة، ومحكمة محل إقامة أحد المتهمين فيها، ومحكمة محل القبض على المتهم، زاد بمقتضى الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات، محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة، علما أن هذه الأخيرة المضافة لا تصلح للتطبيق إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج، فعندئذ تطبق قواعد الاختصاص العام.

2 ــ تأثير صفح الضحية على المتابعة:

بينت الفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات، أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية. ويكون الحكم في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح إذا كانت القضية أمام المحكمة، ويتوقف هذا الحكم على توفر الشرطين معا، وهما دفع المبالغ المستحقة كاملة من جهة، وصفح الضحية من جهة أخرى.

3 ــ جواز إجراء الوساطة في جريمة عدم تسديد النفقة:

أجازت المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بالأمر 02/15 إجراء الوساطة في جرائم متعددة، منها جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، ويقصد بإجراء الوساطة حسب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المتهم إجراء وساطة، عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناجم عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الجريمة والضحية، في شكل محضر يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف. ولا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن المادة 37 مكرر5.

ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، ويوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة المادة 37 مكرر7، وإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.

ويتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 2/147 ق ع والمتعلقة بالتقليل من شأن الأحكام القضائية كل شخص امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة المادة 37 مكرر9، وتنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة حسب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا ــ الجزاء الجنائي لجريمة عدم تسديد النفقة:

1 ــ العقوبات الأصلية:

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة المحكوم بها للأصول، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج.

2 ــ العقوبات التكميلية:

يجوز للقاضي الحكم بحرمان الجاني من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية والعائلية والوطنية المنصوص عليها بالمادة 14 ق ع والمبينة بالمادة 9 مكرر1 وفقا للمادة 332 ق ع من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.

المطلب الثاني
جريمة سرقة الأصول

تناول المشرع الجزائري جرائم السرقات وابتزاز الأموال بمقتضى المواد من 350 إلى 371 مكرر من قانون العقوبات، وعرَّف السارق في الشطر الأول من الفقرة الأولى للمادة 350 بالقول: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يُعَدُّ سارقا". ومن خلال هذا النص يمكن تعريف السرقة بأنها اختلاس شخص لشيء غير مملوك له. ومنه فسرقة الأصول هي اختلاس شخص لشيء غير مملوك له ومملوك لأحد أصوله.

الفرع الأول

أركان جريمة سرقة الأصول

بالإضافة إلى الركن الشرعي المتضمن الواقعة النموذجية لسرقة الأصول، تتكون هذه الأخيرة من ركنين آخرين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة سرقة الأصول بدوره من عنصرين أساسيين هما: فعل الاختلاس، ومحل الاختلاس.

1 ــ فعل الاختلاس:

لم يعرف المشرع الجزائري الاختلاس، وقد عُرف من قِبل الفقه بتعاريف مختلفة من أهمها: أنه الاستيلاء على الشيء ونقله من حيازة المجني عليه وبدون رضاه إلى حيازة الجاني أو الغير، وعليه فإن فعل الاختلاس يتحقق بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى نقل الشيء أو المال إلى حيازة المختلس أو الغير، مهما كانت الطريقة التي حصل بها الاستيلاء على الحيازة، سواء كان بالخطف أو النزع أو الأخذ خلسة أو غير ذلك من الأفعال، وكل ما يلزم هو أن يقع الاستيلاء على الشيء بفعل الجاني أو تخطيطه، ولكن ليس من الضروري أن يكون بيد الجاني، فيعد سارقا كل من يدرب قردا على السرقة أو يحرض كلبا على ذلك، بل يكفي أن يدبر الجاني ويرتب وسائل وأسباب انتقال الحيازة إليه، كمن يحول مجرى مياه الغير إلى أرضه حتى تنحدر إليها عند ورودها.

وعلى العموم مهما اختلفت طبيعة السلوك الذي يستولي بموجبه الجاني على المال، فإن الجاني ينهي بفعله حيازة سابقة وينشئ حيازة جديدة، والمقصود بالحيازة الواجب انهاؤها هي الحيازة الكاملة أو الناقصة التي تكون للغير، سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو معنويا، ولا يشترط أن تكون الحيازة السابقة مشروعة، كما لا يكفي لقيام الاختلاس أن يقوم الجاني بنشاط ينهي به حيازة الغير، بل لابد أن ينشئ لنفسه أو لغيره حيازة جديدة، سواء كان هذا الغير عالما بها أو غير عالم.

وعلى هذا الأساس فلا يتصور تحقق الاختلاس إذا كان الشيء في حيازة الجاني، لأن الاختلاس يفترض اعتداء على الحيازة، فلا يعد سارقا المستأجر الذي يرفض رد الأشياء المؤجرة بعد انتهاء عقد الإيجار، ولا المودع لديه الذي يرفض ارجاع الشيء بعد انتهاء عقد الوديعة، وينتفي كذلك الاختلاس بالتسليم الإرادي من ذي الصفة على الشيء المسلم، حتى ولو

شابه غلط أو تدليس، ولا ينتفي الاختلاس بالتسليم الاضطراري أو العارض الذي تقتضيه حالات التعامل في المجتمع.

ولا يتحقق الاختلاس إلا بتوافر عنصريه، وهما نقل حيازة الشيء وعدم رضا المالك أو الحائز السابق على ذلك، إذ بهذين الشرطين يكتمل معنى الاعتداء على مال الغير، ولا يشترط في عدم رضا المجني عليه أن يكون صريحا، بل يكفي أن يكون ضمنيا. ويشترط أخيرا أن يكون الرضا سابقا على الاستيلاء أو على الأقل معاصرا له، فإذا كان لاحقا فإنه لا ينفي الاختلاس ولا يمنع من قيام الجريمة، وينتج الرضا أثره حتى ولو كان الجاني غير عالم به، لأن الأمر يتعلق بأحد عناصر الركن المادي التي تنتج أثرها دون التوقف على العلم بها، ويكون فعل الجاني في حالة عدم علمه بالرضا من قبيل الجرائم الظنية أو الوهمية، التي لا وجود لها إلا في مخيلة الجاني فقط.

2 ــ محل الاختلاس:

يقصد بمحل الاختلاس في جريمة سرقة الأصول الموضوع الذي يقع عليه فعل الاختلاس، ويشترط فيه شروطا أهمها: أن يرد الاختلاس على شيء، وأن يكون هذا الشيء منقولا، وألا يكون مملوكا للجاني، وأن يكون مملوكا لأحد أصوله.

أ ــ أن يكون محل الاختلاس شيئا:

يقصد بالشيء كل ما هو ليس بإنسان، واستثناء الإنسان من مجال الأشياء إنما يرجع إلى أنه غير قابل لأن يتملكه غيره، وذلك بعد أن زال نظام الرق، حيث كان الرقيق في الشرائع القديمة يعامل معاملة الأشياء. وعلى هذا الأساس فلا يقع الاختلاس على الإنسان الذي لا يكون محلا لجريمة السرقة، وإنما يكون محلا لجرائم أخرى كالحجز، والقبض التعسفي، والخطف وغيرها، وبعبارة أخرى لا يصلح الإنسان لأن يكون محلا لجرائم الأموال، وإنما يصلح لأن يكون محلا لجرائم الأشخاص.

ويظل الإنسان خارج دائرة جرائم الأموال طالما احتفظ بتكامله الجسدي، وظلت فيه بقية من حياة، فإذا انفصل أحد أعضاء جسمه منه أمكن وقوع السرقة عليه، كما هو الشأن بالنسبة للشخص الذي يقص شعره تمهيدا لبيعه، أو سحب كمية من دمه لبيعها أو إعطائها ثم تسرق منه، كما تقع السرقة على الأعضاء الصناعية غير الضرورية للحياة، التي يتزود بها الإنسان تعويضا عن العجز أو الفقد الذي أصاب أحد الأعضاء الطبيعية.

أما إذا مات الإنسان وأصبح جثة تحولت هذه الجثة إلى شيء، قد يكون غير مملوك لأحد وقد لا يكون كذلك، ففي الحالة الأولى عندما تكون الجثة غير مملوكة لأحد، فلا يكوِّن أخذها جريمة السرقة، وإن كان يمكن أن يشكل جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات، وأما في الحالة الثانية أين يُتصور أن تكون هذه الجثة مملوكة لأحد، كالجثث التي تودع في متحف أو في مخبر لإجراء اختبارات علمية عليها، فتصبح في هذه الحالة ملكا للمتحف أو المخبر، ويمكن اختلاسها أي يمكن أن تكون محلا لجريمة السرقة.

كما يشترط أن يكون للشيء محل الاختلاس قيمة، فلا يصلح أن يكون محلا للسرقة مثلا أعقاب السجائر وقشور الخضر والفواكه التي تخلى عنها أصحابها، ولكن لا يشترط أن تكون هذه القيمة مادية، فقد تكون قيمة معنوية أو أدبية كالخطابات الحميمية والصور الفوتوغرافية للأسرة، كما لا يشترط أن تكون هذه القيمة كبيرة، إذ لا تأثير لتفاهة الشيء مادام له قيمة.

ب ــ أن يكون الشيء محل الاختلاس منقولا:

حتى وإن لم يرد هذا الشرط صراحة في نص المادة 350 من قانون العقوبات، إلا أن السرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها، ويستشف هذا الشرط من تعريف الاختلاس، الذي يشترط نقل الشيء من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني أو الغير، وللمنقول في صدد جريمة السرقة معنى أوسع من المعنى المعروف به في القانون المدني، فإن كان يقصد بالمنقول في القانون المدني كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف، فإنه في القانون الجنائي يقصد به كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر، وهو بهذا المعنى يشمل في عرف القانون المدني المنقول بطبيعته، والعقار بالتخصيص، والعقار بالاتصال، بل حتى العقار بطبيعته إن أمكن نقله.

فأما أمر المنقول بطبيعته فهو واضح كالنقود والأثاث والحيوانات والمحررات التي تثبت فيها الحقوق، وأما ما يطلق عليه القانون المدني العقار بالتخصيص، فهو في حقيقته منقول بطبيعته رُصد لخدمة العقار، كأدوات الزراعة ومعدات المصنع وآلاته، وأما ما يطلق عليه العقار بالاتصال فهو كالنوافذ والأبواب والأشجار المزروعة بالعقار. وعلى العموم فإن المنقول في السرقة يشمل كل شيء يمكن نقله من مكانه سواء أصابه التلف أو لم يصبه، وسواء تغيرت هيئته أو لم تتغير.

ج ــ أن يكون محل الاختلاس غير مملوك للجاني:

كما هو معلوم أن السرقة هي من جرائم الاعتداء على المال بقصد تملكه، وبالتالي فلا يتصور حصولها من مالك، وعليه فمن يختلس ماله لا يكون سارقا ولو كان يعتقد وقت الاختلاس أن المال يملكه غيره، أو كان متنازعا عليه ثم ثبتت له ملكيته بحكم قضائي إذ أصبح ملكا له وقت اختلاسه، وتسري هذه القاعدة ولو كان للغير حقوق على الشيء المختلس تجعله أولى بالحيازة من مالكه، وبناء عليه فلا يعد سارقا المؤجر الذي يسترد ماله من المستأجر وبدون وجه حق، أو المودع الذي يسترد الوديعة خلسة رغم ما للمودع لديه من حق في حبسها نتيجة أتعابه.

وقد تدخل المشرع ليحد من هذه القاعدة التي جاء بها نص المادة 350 من قانون العقوبات، حيث جرم بعض الأفعال بوصفها جنحا خاصة ومثالها ما نصت عليه المادة 364 من قانون العقوبات، وذلك بتجريم فعل المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته، أو المسلمة للغير لحراستها أو الشروع في ذلك، وتجريم فعل المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك. وعلى العموم فلا يصلح محلا للاختلاس في جريمة السرقة إلا الأشياء التي لا تكون ملكا للجاني، وحتى تكون كذلك فيجب أن تكون هذه الأشياء إما مملوكة للغير أو لا مالك لها.

الأشياء المملوكة للغير:

لكي تقوم جريمة السرقة لا يكفي أن يكون الشيء محل الاختلاس غير مملوك للجاني، وإنما يجب فوق ذلك أن يكون مملوكا لشخص آخر غير الجاني، ولا يلزم لقيام هذا الشرط أن يكون المجني عليه معلوما بشخصه أو بوصفه، فتقوم الجريمة حتى ولو كان المالك المجني عليه مجهولا ولا يثير هذا الأمر أي إشكال، ولكن التساؤل المطروح هو: ما حكم الاستيلاء على الأشياء الضائعة؟ فهل تعتبر من قبيل جرائم السرقة أو متى تعتبر كذلك؟

الأشياء الضائعة هي التي فقد صاحبها السيطرة المادية عليها دون أن ينصرف قصده إلى التخلي عنها وعن ملكيتها، وعليه فإن الشيء المفقود له مالك يخوله القانون حق استرداده ولو من يد من اشتراه بحسن نية، ما لم يسقط هذا الحق بالتقادم، وعليه فمن وجد شيئا ضائعا والتقطه لا يجوز له أن يتملكه بمجرد وضع اليد عليه وفي غياب النص الخاص بهذه الحالة في قانون العقوبات يرى الفقه والقضاء أن الشيء الضائع مازالت لصاحبه الحيازة المتمثلة في السيطرة الحكمية، لأنه وإن كان بعيدا عنه في يد الغير إلا أن الغير يحوزه حيازة مادية لحساب

المالك الأصلي الذي له الحق في استرداده، وعليه فإن الأموال الضائعة تعتبر محلا للاختلاس طبقا للقواعد العامة، لأنها تعتبر مملوكة للغير طبقا للمدلول الجنائي للحيازة.

وعليه فإن التقاط الشيء الضائع بنية التملك يُعد سرقة على أساس أن المالك لا يزال متمسكا بنية استرداد الشيء، فهو مازال محتفظا بالركن المعنوي للحيازة وإن فقد الركن المادي لها.

الأشياء التي لا مالك لها:

إذا تم الاستيلاء على شيء غير مملوك لأحد فلا تقوم جريمة السرقة، لأن هذا الفعل لا يتضمن فكرة الاعتداء على ملكية الغير، ويكون الشيء غير مملوك لأحد في حالتين، الأولى منهما إذا كان مباحا بحسب أصله، والثانية إذا تخلى عنه مالكه أو تركه.

الحالة الأولى: الأشياء المباحة

الأشياء المباحة هي التي لم تكن في وقت من الأوقات مملوكة لأحد، ويجوز أن تكون ملكا لأول واضع يد عليها، إذ يعتبر المشرع الاستيلاء على مثل هذه الأشياء سببا من أسباب كسب الملكية، وبالتالي لا يمكن اعتبار الاستيلاء عليها جريمة بل بالعكس من ذلك فبمجرد وضع اليد عليها تصبح ملكا لصاحبها وتتمتع بالحماية الجنائية، بحيث يعتبر سارقا من يختلسها من أول واضع لليد عليها، ومن قبيل هذه الأشياء الحيوانات البرية ومياه الأنهار والبحار وما فيها من أسماك وغيرها.

ويجب التمييز بين الأشياء التي هي ملك للدولة والأشياء المباحة، فالأولى ملك عمومي مخصص للنفع العام، كالشوارع والحدائق العامة والأبنية العمومية وغير ذلك فهي تصلح محلا للسرقة، ولذلك يعتبر سارقا من يختلس أتربة من الطرق العامة، أو أشجارا مغروسة فيها، أو مصابيح إضاءة عمومية أو غيرها، بينما الثانية وهي الأموال المباحة لا تصلح لأن تكون محلا للاختلاس في جريمة السرقة.

الحالة الثانية: الأشياء المتروكة

وهي الأشياء التي تخلى مالكها عن حيازتها المادية والمعنوية بإرادته، ومن هذا القبيل الملابس القديمة والأمتعة القديمة وفضلات الطعام وغير ذلك، فتصبح هذه الأشياء لا مالك لها، وبالتالي الاستيلاء عليها لا يشكل جريمة السرقة.

د ــ أن يكون محل الاختلاس مملوكا لأحد أصول الجاني:

لا يكفي أن يكون محل الاختلاس غير مملوك للجاني ومملوك للغير حتى يكتمل الركن المادي في جريمة سرقة الأصول بهذا الوصف، بل يجب فوق ذلك أن يكون محل الاختلاس مملوكا لأحد أصول الجاني، سواء علِم بهذا الجاني أو لم يعلم، وقد سبق معرفة المقصود بالأصول.

أما إذا كان محل الاختلاس ملكية مشتركة بين أحد أصول الجاني وشخص آخر أجنبي، فتعتبر السرقة في هذه الحالة سرقة عادية لا سرقة أصول، والعبرة بحقيقة ملكية المال لا بما يعتقده الجاني على سبيل الخطأ.

ثانيا: الركن المعنوي

السرقة جريمة عمدية لابد من توافر القصد الجنائي فيها، ويتمثل هذا الأخير في علم الجاني بأنه يستولي على شيء مملوك للغير بدون رضاه. وأن تتجه إرادته الحرة إلى فعل الاختلاس، أي الاستيلاء على الحيازة الكاملة.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في نية التملك، في حين اعتبر الجانب الآخر أن نية التملك هذه مفترضة، حيث لا يمكن توافر الاختلاس بدون توافر نية التملك، إذ لا يكفي حرمان المالك من ملكيته ولو بصفة دائمة لوقوع الاختلاس، ما لم تقترن به أو تسبقه نية التملك، هذا ولابد أن يتعاصر القصد الجنائي العام مع الاختلاس.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أنه لا تأثير على القصد الجنائي للباعث الذي دفع الجاني إلى الاختلاس شريفا كان أو غير شريف، فيستوي أن تكون غاية الجاني سد الجوع، أو التصدق على الفقراء والمساكين، أو أن يكون دافعه الطمع في مال الغير والجشع، أو الرغبة في الانتقام من المجني عليه، كما لا يؤثر على توافر القصد الجنائي وقيام السرقة غنى السارق أو سمعته الشريفة.

الفرع الثاني

المتابعة في جريمة سرقة الأصول

ونتناول في هذا الفرع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة، ثم الجزاء الجنائي المقرر لها.

أولا: تحريك الدعوى العمومية في جريمة سرقة الأصول

الأصل العام أن النيابة العامة ممثلة للمجتمع لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها حتى صدور حكم بات فيها، إلا أن المشرع ولاعتبارات معينة قرر عدم ترك أمر تحريك الدعوى العمومية في يد النيابة العامة بالنسبة لجرائم معينة في ظروف محددة، بل جعل تقدير ذلك لأشخاص آخرين، ومن بين هذه الجرائم جريمة السرقة التي تقع بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، إذ قيَّد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى السرقة بين هؤلاء على تقديم شكوى من الشخص المضرور، وجعل كل تنازل عن هذه الشكوى من هذا الأخير يضع حدا لهذه المتابعة وهذا بمقتضى المادة 369 من قانون العقوبات.

وبناء على ما سبق تعتبر الشكوى شرطا لازما للمتابعة في جريمة سرقة الأصول، ويجب على المحكمة أن تشير لها في حكمها، ولا يشترط القانون أي شكل لهذه الشكوى، بل يكفي أن يعبر الأصل المضرور عن نيته في تحريك الدعوى العمومية، ويجوز له أن يوكل غيره لتقديم الشكوى على أن تكون الوكالة خاصة بهذا الموضوع. وإذا تمت المتابعة بدون شكوى ودفع المتهم بعدم صحتها، يكون الحكم في هذه الحالة بعدم قبول الدعوى العمومية، لعدم توافر شرط من شروط تحريكها.

ثانيا: الإعفاء من العقاب في سرقة الأصول

نصت المادة 368 من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون 19/15 كما يلي: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1 ـ الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2 ـ الفروع إضرارا بأصولهم."

يتبين من نص هذه المادة أن المشرع قد راعى العلاقات والروابط الأسرية التي تربط بين الأصول والفروع، حفاظا على كيان الأسر، وما يمكن أن تثيره مثل هذه الجرائم وما ينتج عنها من عقوبات من ضغائن وأحقاد داخل الأسرة، التي تعد اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فأعفى الجاني من العقاب.

والإعفاء من العقاب في هذه الحالات له طابع شخصي، يقتصر فقط على من تتوافر فيه إحدى صفات القرابة التي حددها النص السابق، وبالتالي فلا يستفيد منها بقية المساهمين

في الجريمة، وإثارة مثل موانع العقاب هذه من النظام العام، يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يثرها الأطراف.

وما تجدر الإشارة إليه أن القضاء بالإعفاء من العقوبة، لا يؤثر على أحقية ضحية السرقة في المطالبة بالتعويض. علما أن هناك من الفقه من يرى أن الحكم في هذه القضايا يكون بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة باعتبار أن المشرع استعمل مصطلح: "لا يعاقب على السرقات..." وليس "لا يعاقب مرتكب السرقة..." ويرى وكأن المشرع قد أباح جريمة السرقة بقوله: "لا يعاقب على السرقات..." أي أن العقاب يخص الجريمة وليس مرتكب الجريمة.